

مركز
الإرشاد
الجبائي
عن بعد

81.100.400

تكلفة المكالمة (تعريفية الدقيقة باعتبار الأداة) من :
الهاتف القار : 70 ملليم / الهاتف الجوال : 140 ملليم

الإدارة العامة للاداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE
DES IMPÔTS

الضرائب : إفتحها... ترحب

العنوان : 93 شارع الهادي شاكر - 1002 تونس البليدير
(+216) 71.786.650 (+216) 71.799.010
impots@finances.gov.tn - www.finances.gov.tn

الخصم من المورد

المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر غير المستعمل للإعلامية.
ولا يخضع الأجر الوقتي أو العرضي للخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5000 دينار.

أجل التصريح بالخصم من المورد

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي،

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباحا صناعية أو تجارية والمنضوين تحت النظام التقديري،

- الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري،
- الثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم بالنسبة للأشخاص المعنويين.

ملاحظة :

• تم الاقتصار على أهم نسب الخصم من المورد في هذه الوثيقة لضيق المجال. للاطلاع على بقية النسب يمكن الرجوع إلى الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

• بداية من 1 جانفي 2014 تخضع المداخيل ذات المنشأ التونسي المحققة من قبل المقيمين بملاذات جبائية إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 25%.

5% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أشغال البناء،

10% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى عمليات التركيب،

15% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار خضوعهم للضريبة على أساس المداخيل أو الأرباح الصافية المحققة بعنوان الأنشطة المشار إليها وفي هذه الحالة تصبح المبالغ الراجعة لهم خاضعة للخصم من المورد حسب طبيعة الخدمة المسداة.

15% بعنوان المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين والتي لم تحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وفي صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل.

15% من ثمن التفويت في العقارات أو في الحقوق بالنسبة للأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية والذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون قيمة زائدة متأتية من التفويت في عقارات كائنة بالبلاد التونسية أو في حقوق تخصها أو في الحقوق الإجتماعية بالشركات المدنية العقارية وغير ملحقة بمنشآت موجودة بالبلاد التونسية وفي صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل.

20% تخضع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين والذين يشتغلون بتونس لفترة أو لفترات لا تفوق في مجملها 6 أشهر إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 20%.

15% بالنسبة للتأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي.

20% بالنسبة لكل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على

الخصم من المورد هو آلية لضمان خلاص مستحقات خزينة الدولة. يعتبر هذا الخصم تسبقة بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات يتم طرحه من الضريبة المستوجبة عند إيداع التصاريح السنوية أو الأقساط الاحتياطية.

الأشخاص الملزمون قانوناً بالقيام بالخصم من المورد

- الدولة ؛
- الجماعات المحلية ؛
- الأشخاص المعنويون ؛
- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة حسب النظام الحقيقي
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون أنشطة غير تجارية وخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري ؛
- الأشخاص الذين يتولون دفع مبالغ خاضعة للخصم من المورد لحساب الغير ؛
- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة حسب النظام التقديري بالنسبة للأجور.

أهم نسب الخصم من المورد

- 1,5% -المبالغ المدفوعة التي تساوي أو تفوق 1.000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءات سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات،
- 1,5% -مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات،

وتخفّض هذه النسبة إلى

- 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

ولا يطبق الخصم من المورد على:

- المبالغ المدفوعة في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات،
- المبالغ المدفوعة بعنوان عقود التأمين،

المبالغ المدفوعة بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستئجار وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها،

المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات القرض مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبمعناوات الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك،

المبالغ المدفوعة مقابل الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل استغلال الأملاك الفلاحية والمداخيل المتأتية من الصيد البحري.

20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل)، وبمعناوات المكافآت والمنح التي تسند طبقاً



للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات الخفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

25% بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

5% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية.

5% بعنوان الأرباح أو المحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدمجة برأس المال والأرباح المحققة بالبلاد التونسية من قبل المنشآت التونسية للشركات الأجنبية التي تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بالبلاد التونسية ومداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وكذلك حصص صناديق المساعدة على الإنطلاق باستثناء القيمة الزائدة المتعلقة بهذه الحصص أو بالحقوق المتعلقة بها.

2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وفي الأصول التجارية المصرّح به بالعقد.

10% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إهداء الخدمات لفائدة الغير.

وتخفّض هذه النسبة إلى:

3% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمتأتية من عمليات التصدير،

5% بعنوان الأتعاب ومعينات كراء النزل إذا دفعت إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،

5% بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية،

2,5% بعنوان الأتعاب مقابل الدراسات المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي إذا ثبت أنّ ما لا يقل عن 50% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بعنوان السنة السابقة متأت من التصدير.

25% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها والمحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية.

10% بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في حصص الصناديق أو في الحقوق المتعلقة بالسندات أو إعادة إحالتها والمحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين .

يخضع الأشخاص غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب بالبلاد التونسية لفترة لا تتجاوز ستة أشهر للخصم من المورد بنسبة :